

127853 - متى يكون الحدث الناقض للوضوء حدثاً دائماً ؟

السؤال

متى أعتبر نفسي صاحب حدث دائم ؟ هل عندما أتوضأ فينتقض وضوئي مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحدث الدائم هو المستمر الذي لا ينقطع .

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله :

"الحدث الدائم هو الذي لا ينقطع من بول أو نحوه ، فيلزمه أن يتوضأ لكل صلاة" انتهى من موقع الشيخ .

أو بمعنى آخر : هو الذي لا يتحكم فيه صاحبه ، فيمكن أن يخرج في أي وقت بدون اختياره.

أما إذا كان الرجل يتحكم في البول أو الريح ، ولكن انتقضت طهارته مرتين أو ثلاثاً لسبب معين ، فهذا لا يعد حدثاً دائماً ، ويلزمه إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من النجاسة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ينتقض وضوئي في الصلاة ، وفي قراءة القرآن بواسطة الريح ، سواء بصوت أو برائحة فقط ، فأعيد الوضوء كلما انتقض ، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي : إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات ، ولكن بوضوء واحد تصلين ، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية ، وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء ، فهل هذا صحيح ، وماذا أفعل في هذه الحال ؟

فأجاب :

" إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة ، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة ، إلا إذا كان الحدث معك دائماً ، فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت ، ثم تصلي الفرض والنفل - ما دام الوقت - ولا يضرك ما خرج منك في الوقت ؛ لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت " انتهى باختصار .



"مجموع فتاوى ابن باز" (121-10/120) .

ولمزيد الفائدة : انظر جواب السؤال (22843) .